قرار محكمة النقض
رقم 3/68
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/21863

إثبات في الميدان الجنائي – قرائن – أثرها.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطاعن لجناية هتك عرض قاصربالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها ومحاولة الاغتصاب والسرقة والسكر العلني البين والسياقة في حالته وحيازة سلاح دون مبرر مشروع، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاته التمهيدية وكذلك شهادة الضحية خلال مرحلة البحث التمهيدي وأمام السيد قاضي التحقيق، وخلصت من مجموع القرائن والتصريحات، التي اطمأنت إليها، إلى تحقق العناصر القانونية للجرائم المذكورة في حق الطاعن، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن عادل (ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/09 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2018/2646/86 بتاريخ 2019/05/06 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن عادل (ع) من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة بالعنف نتج عنه افتضاض ومحاولة الاغتصاب والسرقة والسكر العلني البين والسياقة في حالته وحيازة سلاح دون مبرر مشروع بثلاث سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن عادل (ع) بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرحيم (ح) المحامي بهيئة سطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض، المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطالب عادل (ع) من أجل جناية هتك عرض القاصرة حسناء (ن) بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها استنادا إلى تصريحات المشتكية أمام السيد قاضي التحقيق رغم كون هده التصريحات قد طالها التناقض في ظروف وملابسات واقعة هتك العرض بالعنف وارتكز على معاينة الضابطة القضائية للأوصاف المدلى بها من طرف المشتكية لمكان الاعتداء رغم أن المعاينة لا تشكل حجة كافية لإدانة الطاعن، كما أن القرار أدان الطاعن من أجل محاولة اغتصاب المسماة (ف.ش) استنادا إلى اعترافاته التمهيدية وشهادة الضحية أمام قاضي التحقيق، وذلك على الرغم من إنكاره للمنسوب إليه خلال مرحلة المحاكمة، وأن محاضر الضابطة القضائية في الجنايات مجرد معلومات، كما أدين من أجل حيازة سلاح بدون مبرر مشروع رغم كون السكين حجز بمنزله ولم يكن يتحوز به ساعة إيقافه وضبطه من طرف عناصر الشرطة القضائية، مما يكون معه القرار قد جاء مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطاعن لجناية هتك عرض قاصربالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها ومحاولة الاغتصاب والسرقة والسكر العلني البين والسياقة في حالته وحيازة سلاح دون مبرر مشروع، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاته التمهيدية كونه حاول اغتصاب الضحية (ف.ش) بعدما مزق ملابسها وهي التصريحات التي أكدتها هذه الأخيرة، وكذلك من شهادة الضحية حسناء (ن) خلال مرحلة البحث التمهيدي وأمام السيد قاضي التحقيق والتي أكدت أن الطاعن قام بهتك عرضها بالعنف والتهديد وافتض بكارتها وأعطت أوصاف لمكان الاعتداء وهو محل يعتمره الطاعن تبت من خلال المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية أنها مطابقة للواقع، وخلصت من مجموع القرائن والتصريحات أعلاه، التي اطمأنت إليها، إلى تحقق العناصر القانونية للجرائم أعلاه في حق الطاعن. تكون – أي المحكمة – فيما اعتمدته قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما

اشتملت عليه على غير أساس. مع مراعاة النقض الحاصل في نفس القضية لفائدة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض